

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٩٤ مورخ في
 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكون للحصول على شهادة الدكتوراه
 وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثانی سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادی الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكون للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة المدية، جامعة الأغواط، جامعة بومرداس، جامعة بجاية، جامعة البليدة، جامعة تيزي وزو، جامعة قسنطينة 1، جامعة باتنة 1، جامعة باتنة 2، جامعة أم البوachi، جامعة سكيكدة، جامعة قالمة، جامعة الطارف، جامعة الوايد، جامعة جيجل، جامعة بسكرة، جامعة برج بوعريريج، جامعة تبسة، جامعة جنشلة، جامعة ورقلة، جامعة سوق اهراس، جامعة تلمسان، جامعة مستغانم، جامعة الشلف، جامعة وهران 2، جامعة معسكر، جامعة ادرار، جامعة بشار، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوجيا بوعران، جامعة سيدى بلعباس، جامعة سعيدة.

- المدارس: المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، المدرسة الوطنية العليا لببيطرة، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمارة، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

المادة 02: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل المنحى بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاكه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.


المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في ١٠ أوت ٢٠٠٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حموك

الاستاذ: طاهر حموك



ملحق بالقرار رقم ٩٤٥ المؤرخ في
٢٠٠٥/١٠/٦
والمتضمن تأهيل جامعة بجاية للتكون للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنعه في التخصصات التالية:

- اللغة والثقافة الأمازيغية.

- علم الاجتماع.

- الكيمياء